

وسائل الشيعة

[121] ورواه في (العلل) عن علي بن أحمد عن حميد، عن عبد الله بن أحمد النهيكي، عن علي بن الحسن الطاطري، عن درست بن أبي منصور، عن محمد بن عطية مثله (1). (23280) 11 - وبإسناده عن محمد بن سنان أن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) كتب إليه فيما كتب من جواب مسأله: وعلة تحريم الربا لما نهى الله عز وجل عنه، ولما فيه من فساد الأموال، لأن الإنسان إذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما وثمان الآخر باطلا فبيع الربا وشراؤه وكس على كل حال على المشتري وعلى البائع، فحرم الله عز وجل على العباد الربا لعلة فساد الأموال، كما حذر على السفه أن يدفع إليه ماله لما يتخوف عليه من فساد حتى يونس منه رشد، فلهذه العلة حرم الله عز وجل الربا، وبيع الدرهم بالدرهمين، وعلة تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله عز وجل لها لم يكن إلا استخفافا منه بالمحرم الحرام، والاستخفاف بذلك دخول في الكفر، وعلة تحريم الربا بالنسيئة لعلة ذهاب المعروف، وتلف الأموال ورغبة الناس في الربح، وتركهم القرض، والقرض صنائع المعروف. ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الأموال ورواه في (عيون الأخبار) وفي (العلل) بأسانيد تأتي (1). (23281) 12 - وبإسناده عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن النبي (صلى الله عليه وآله) - في وصيته لعلي (عليه السلام) - قال: يا علي الربا سبعون جزء فأيسرها مثل

(1) علل الشرائع: 483 / 3. 11 - الفقيه 3:

371 / 1748. (1) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 93، وعلل الشرائع: 483 / 4 وتأتي

أسانيد في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (أ). 12 - الفقيه 4: 266 / 824. (*)